صعوبات المقاولة في زمن كورونا- كوفيد 19
محاولة في رصد المخاطر والفرص

د. اولعربي سعيد

ماي 2020

صعوبات المقاولة في زمن كورونا - كوفيد 19
محاولة في رصد المخاطر والفرص

اولعربي سعيد
دكتور في القانون العام

مقدمة:

تعتبر المقاولة [1] فضاءً اقتصاديا لمعاملات وتفاعلات تجارية واقتصادية وقانونية متشعبة ومعبرة عن تعدد المصالح التي تعتمل في هذا الفضاء وعلى امتداد جسور تواصل المقاولة مع محيطها، وتبدأ هذه المصالح بحق الشركاء والمساهمين في كسب الأرباح أو المنافع وخلق الثروة، وتليها المصلحة الاجتماعية للعمال واعتبارات السلم الاجتماعي الكامنة ورائها، ولا تنتهي بمصلحة أغيار ومقاولات أخرى متعاملة مع المقاولة عن التزاماتها إزاءهم، مصدرها القانون [2] أو ناشئة عن معاملات و تصرفات غالبا ما تكون تعاقدية؛ بل تشمل أيضا تحقيق المصلحة العامة عبر الزيادة في الثروة الوطنية، وإسناد جهود المجتمع في توفير مناصب الشغل وتحسين الوضع الاجتماعي للطبقة النشيطة، والمساهمة في الأمن المالي للدولة [3]، وانتهاء بازدهار المعاملات وتنشيط الدورة الاقتصادية.

وبقدر تشابك المصالح والعلاقات حولها، فإن المقاولة شديدة التأثير والتأثر بمحيطها إلى درجة ارتباط مصيرها بالوضع العام وبمناخ الأعمال، بحيث أن ظروفهما المواتية تشكل عاملا محفزا ومشجعا على الانتعاش والازدهار، ومتى كانت الظروف على النقيض من ذلك تعرضت المقاولة لمشاكل وأزمات، قد تستدعي إعمال آليات وقائية وعلاجية سارية النفاد. وقد تصل أزمة المقاولة إلى مستويات قصوى من التعقيد والتشابك عند وقوع كوارث اقتصادية أو أزمات كما هو الشأن مع جائحة كورونا.

لقد أفضت جائحة كورونا إلى تعطل، في الغالب الأعم، للفعل الاقتصادي لدى الإنسان، وتوقف الأنشطة المختلفة، وانحسار الاقتصاد وطنيا ودوليا، وألقى ذلك بظلاله الوخيمة على قطاعات متعددة، واعتلت المقاولة نتيجة توقف دورتها في الإنتاج والاستغلال جزئيا أو كليا، وأضحت في وضعية يستحيل فيها

1 يقصد بها المقاولة تاجرا شخصا ذاتيا أو معنويا، بالإضافة إلى مقاولات الاقتصاد الاجتماعي بمدلول القانون 12-112 المتعلق بالتعاونيات.

2 كما هو الشأن بالنسبة للديون الضريبية والجمركية ومستحقات الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي وغيرها.

3 تكون هذه المساهمة على شكل أداء لضرائب مباشرة من أصول المقاولة، و في صورة جمع الضرائب غير المباشرة وتحويلها لخزينة الدولة. وتكمن أهمية هذا الدور في مراهنة الدولة على الإيرادات الجبائية بنسبة 85 % في تمويل الميزانية العامة.

تنفيذ التزامات سابقة أو أن تنفيذ بعضها أصبح مرهقا، ويترافق ذلك مع انعدام الرؤية حول مستقبل تعافي النشاط الاقتصادي .

ومن المتوقع تعاظم حالات المقاولات المعسرة بصورة تطرح معه تساؤلات حول مصيرها، والأمن القانوني للمقاولات الدائنة لها وحول اهتزاز مناخ الثقة في مجال المال والأعمال، وارتفاع معدلات البطالة، وتدني الإيرادات الجبائية، ونفور الاستثمار الأجنبي وانكماش الاستثمار المحلي، وتضرر الاقتصاد الوطني في مستويات عدة، وهو ما يفترض حلولا استثنائية تخرج عن المألوف في التعاطي مع الظروف الطارئة التي تولدت عنها صعوبات المقاولة، وتراعي كون الإعسار ناتجا عن عوامل موضوعية أجنبية عن المقاولة ومسيرها وفوق طاقتيهما؛ بل وتفسر في شق منها بنظرية فعل الأمير أو السلطة le fait du prince [4]، بحيث فوتت فرصا للمقاولة أو فرضت عليها تقييدات، امتثلت لها المقاولة إعلاء لسلامة السكان والتراب الوطني [5] لرجحان هذه السلامة على حرية المقاولة والمبادرة المكفولة بمقتضى الفصل 35 من الدستور.

وعند الحديث عن صعوبات المقاولة يتبادر إلى الذهن كونها منظمة بمقتضيات الباب الخامس من مدونة التجارة[6] من المادة 545 إلى 798 (253 مادة)، وهي مقتضيات متعددة ومتشعبة بمعيار كمي، كما أنها نوعية بتوخي أحكامها حماية النظام العام الاقتصادي ابتغاء في المقام الأول حماية المقاولة كوحدة إنتاجية وضمان البعد الاجتماعي فيها بتأمين مناصب الشغل وصون حقوق العمال، وفي المقام الثاني حماية حقوق دائني المقاولة أصحاب الديون الناشئة قبل فتح مسطرة الصعوبة، أو تلك التي قد تنشأ بعد فتحها.

والسؤال الجوهري الذي يطرح نفسه بحدة هو مدى قدرة مقتضيات الباب الخامس من مدونة التجارة على استيعاب الصعوبات الاقتصادية والمالية، التي حلت وينتظر أن تحل بالمقاولة الوطنية بفعل تداعيات السياقين الاقتصاديين الوطني والدولي ؟ وهل القدرات التدبيرية المكتسبة والتراكمات المحققة في مجال صعوبات المقاولة تؤهل المغرب لخوض تجربة متفردة كما ونوعا ؟ وماهي التضحيات التي يمكن أن تقدمها الدولة لإسعاف المقاولة قانونيا وماليا بعد تضررها بفعل عوامل متعددة، منها تحمل أعباء واجب المساهمة في حماية التراب الوطني والسكان، مع التجاوب مع تدابير غلت يد المقاولة عن مزاولة نشاطها بشكل مباشر أو غير مباشر ؟

وستحاول هذه المساهمة تقديم عناصر الجواب من خلال تشخيص مختلف جوانب الصعوبات وتأثيراتها الميكرو والماكرو اقتصادية (المحور الأول)، مع تناول آليات الحلول القائمة، مع استشراف آفاق تقوية القدرات التدبيرية الوطنية في ميدان صعوبات المقاولة (المحور الثاني).

4 يندرج فعل الأمير أو فعل السلطة في نطاق القوة القاهرة وفق ما نص عليه الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود.

5 نص الفصل 21 من الدستور على واجب السلطات العمومية في حماية سلامة السكان وسلامة التراب الوطني، وقد اعتمد المشرع هذا المقتضى ضمن الأسباب القانونية الباعثة على سن المرسوم بقانون عدد2.20.293 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020.

6 تخضع له كافة المقاولات، مع استثناء يخص مؤسسات الائتمان وفق ما نصت عليه المادة 113 من القانون 12. 103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المحور الأول :
في بيان الصعوبات وأبعادها

يعتبر الفنيون في مجال الطب وعلم الفيروسات أن دخول كورونا فيروس- كوفيد 19 إلى جسد الإنسان يسبب مضاعفات صحية، تبدأ بتكاثر الفيروسات، وبدء ظهور الأعراض في حالات، وقد تعرج الحالة على صعوبات في التنفس، يتبعها عرض نقص الأكسجين والاختناق ، تم الوفاة إذا لم تفلح العلاجات في وقف مسار الأعراض والفتك بالكائن البشري، والقاسم المشترك بين حالتي الوفاة والشفاء هو كون حامل كورونا قد ينقل العدوى للكائنات البشرية بفعل تعاملات لاحقة للإصابة.

وقد أفضى قهر الجائحة للفاعل الأساسي في الاقتصاد، الذي هو الإنسان، إلى بحثه عن ملاذات آمنة يثير فيها السلامة الصحية، لنفسه ولمجتمعه بعيدا عن هواجسه الاقتصادية والمالية، مما أدى إلى تقهقر الاقتصاد إلى مستويات، يرى معظم الاقتصاديين أنها قياسية وغير مسبوقة في تاريخ البشرية، وتمثلت في حدوث شلل كلي أو جزئي في قسم كبير من القطاعات الصناعية و الخدماتية وغيرهما [7].

وكان من نتيجة ذلك أن المقاولة، كفاعل اعتباري في الاقتصاد، أصبحت عرضة لعواقب الجائحة وعلى نحو أشد وطأة من معاناة الإنسان مع الوباء، بحيث تحدق مخاطر مالية واقتصادية جسيمة بجل المقاولات، وتنذرها بالإفلاس، ما لم تتخذ تدابير تتكاثف فيها مجهودات مختلف الفاعلين في سبيل انقاد المقاولة المتضررة.

وتكمن خطورة الجائحة على المقاولة في نيلها من نشاطها عبر حرمانها من العمال والمواد المستعملة في النشاط وتجفيف مصادر التمويل وضعف الطلب على المنتج أو الخدمة أو انعدامه مطلقا، وهو ما يعادل حالة الاختناق وضعف الأكسجين لدى الكائن البشري بعلة المرض، والأدهى أن الجائحة تسبب للمقاولة عرضا يسمى بلغة الاقتصاد "التوقف عن النشاط" جزئيا أو كليا، وقد يرادف ذلك بلغة القانون عرض "التوقف عن الدفع" المفيد لعدم قدرة أصول المقاولة القابلة للتصرف l'actif disponible على سداد ديون الدائنين الحالة الأجل والمطالب بها créances exigibles et exigées [8].

ومفاد علة التوقف عن الدفع كون المقاولة في مرحلة متقدمة من الضائقة المالية المستحكمة أو مرض الاختناق بالصعوبات الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية، وكذا غياب الأكسجين المالي اللازم لحفظ بقاء الوحدة الإنتاجية المدرة للثروة والموفرة لمناصب الشغل.

7 تحدث السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عن توقف قطاع السياحة بنسبة 100% وقطاع التصدير بنسب تتراوح ما بين 80 و96 %..تراجع تصريحاته في تيل كيل عربي عدد 51 بتاريخ 11 ماي 2020، ص 7-12.

8 حددت الفقرة الثانية من المادة 575 من مدونة التجارة مفهوم التوقف عن الدفع المفضي إلى فتح مسطرة التسوية القضائية. وحددت المادة 651 من نفس القانون مفهوم التوقف عن الدفع المستوجب لفتح التصفية القضائية.

وإذا لم تفلح مجهودات العلاج القانوني والمالي في إعادة المقاولة إلى سابق عافيتها، فإن الانعكاسات ستمتد لشمول ما يلي :

• دخول المقاولة "مصحة" صعوبات المقاولة بفتح التسوية أو التصفية القضائية، وقد دلت التجربة على أيلولة هذه المساطر إلى اختفاء المقاولة من الوجود بالتصفية القضائية بنسبة 90 % من الشركات الخاضعة لهذه المساطر[9] في الحالات العادية قبل الجائحة، فبالأحرى في ظل الكساد الاقتصادي الحالي.

وتتفاقم الوضعية بالنسبة للاقتصاد الوطني، الذي يعرف أصلا ظاهرة المقاولات المتوقفة عن النشاط خارج ضابط القانون، وهي ظاهرة منتشرة قبل الجائحة، وقد تحدث تقرير منشور سنة 2015 عن 120.000 مقاولة متوقفة بهاجس الاختفاء عن أنظار الدائنين وتجنب مخاطر مساطر صعوبات المقاولة [10]، ومن غير المستبعد في الوقت الحاضر أن تتوارى مقاولات عن الأنظار دون نهج مساطر الصعوبة، معرضة ديون الدائنين للفقدان النهائي.

• انتقال مفعول عدوى المقاولة ذات الصعوبة إلى باقي المقاولات السليمة وتعميق أزمة المريضة منها أصلا في إطار ما يسمى بالصعوبة رأسا la difficulté en cascade، لتزيد المقاولات مرضا، وتتسرب العلة إلى السليمة من هذه المقاولات. ولعل العدوى في المقاولات أشد قسوة وبطشا في سرعة الانتشار، علاوة على كون العدوى تتم بآثار رجعية عن تعاملات سابقة، بشأن ديون ناشئة قبل الجائحة، حدثت قبل إصابة المقاولة المريضة، وهي تعاملات تقع خارج دائرة تحكم الأطراف حاليا، وهو ما يحجب سبل الوقاية من عرض التوقف عن الدفع، وذلك خلاف الإنسان المصاب الذي ينقل العدوى عن تعاملات لاحقة للإصابة وليس عن معاملات سابقة عن الإصابة.

وإذا كان مشكل الجائحة مع صحة الكائن البشري محدودا في الزمن شفاء في غالب الحالات أو وفاة في حالات نادرة حسب ما يؤكده المختصون في هذا الميدان، فإن وضع المقاولة يختلف في شدة تأثير تداعيات الجائحة بالمقاولة في زمنها، وأنها ستترك ندوبا في النسيج المقاولاتي لسنوات، حيث ستعاني المقاولة المستفيدة من مخطط الإنقاذ [11] لمدة قد تصل إلى 5 سنوات، وتستمر معاناة تلك الخاضعة للتسوية القضائية لأمد قد لا يقل عن 10 سنوات في مخطط استمرارية الاستغلال[12]، دون إغفال حالات اختفاء المقاولات بالتصفية القضائية أو بالتوقف التعسفي عن النشاط. وبين هذه الحالة وتلك، ستعاني المقاولات الدائنة من انتظار أداء قد يأتي أو لا يأتي، وقد تنتقل العلة إلى هذه الأخيرة ولو بعد سنوات.

9 L' Economiste du 15/05/2015.

10 L' Economiste du 15/05/2015..

11 المادة 571 من مدونة التجارة.

12 المادة 628 من نفس المدونة.

• التأثير سلبا على جاذبية مناخ الأعمال الوطني للاستثمار الأجنبي[13]، الذي ينجذب بعوامل، منها السلوك المسؤول للمقاولات [14] و المكون القانوني لمناخ الأعمال[15]،الذي تندرج ضمنه جودة ترسانة مساطر صعوبات المقاولة، والتوفر على قدرات تدبيرية قادرة على مكافحة والحد من آثار التوقف عن الدفع لدى لمقاولات، ولا غرابة أن الاستثمار الأجنبي يعير أهمية خاصة لقانون صعوبات المقاولة، قانون الشركات التجارية قانون الضمانات المنقولة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التقرير السنوي Doing Business للبنك الدولي لسنة 2016 صنف المغرب في الرتبة 130 عالميا بمقياس مؤشر الفعالية في تسوية عسر l'insolvabilité المقاولات، وأشار التقرير سلبيا إلى عدم الملاءة لدى المقاولات في المغرب من زاويتي ضعف حظوظ وطول فترة الوفاء بالديون [16]، وتحسن تنقيط المغرب إلى الرتبة 69، في سنة 2018، مباشرة بعد مراجعة مساطر صعوبة المقاولة بموجب القانون 73-17 [17].

• الانعكاس سلبا على المستوى الماكرو اقتصادي من خلال التأثير سلبيا على إيرادات المالية العمومية والناتج الوطني الخام ومعدل النمو وميزان الأداء.

ومن ناحية أخرى، يتعقد وضع المقاولة ذات الصعوبات المالية باستحضار ما يلي:

• تعليق الجلسات في المحاكم بعد إعلان حالة الطوارئ الصحية، بما يعيق إمكانية الاستفادة على الأقل من مزايا الوقاية الخارجية أو مسطرة الإنقاذ أو المعالجة بالتسوية القضائية.
ويشمل المشكل المقاولات التي قدمت قبل 24 مارس 2020 طلبات متعلقة بالوقاية من الصعوبة ومعالجتها، ولم يتم البت فيها بعد، ولا شك أن ذلك سيكون له تأثير على المقاولات الطالبة وعلى المقاولات المتعاملة معها.

• افتقار مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة إلى عناصر الملائمة لاستيعاب الصعوبات الطارئة للمقاولة وتقديم الوصفات الاستثنائية المناسبة لتجاوز الحالة، ومن تجليات ذلك الأثر القانوني، الذي ترتبه مقتضياته على واقعة التوقف عن الدفع، إذ سيشكل عنصر إعاقة في وجه إنقاذ المقاولة، التي يقع على كاهل رئيسها واجب التصريح بالواقعة، وهو تصريح يعني آليا خضوعها

13 يشار إلى أن مراجعة الباب الخامس من مدونة التجارة كان ثمرة عمل لجنة مناخ الأعمال، التي هي لجنة مختلطة، ضمت الكثير من القطاعات الحكومية، واشتغلت على الموضوع على مدى سنوات.

14 M. Aziz HMIOUI et M. Abdellatif TAGHZOUTI: Environnement des affaires et attraction de l'investissement international : Le cas du Maroc, Revue Marocaine de Gestion et d'Economie, N° 6, Janvier- Juin 2016, p. 30.

15 عللت الحكومة مشروع القانون 17-73 بنسخ الباب الخامس من مدونة التجارة برغبتها في توفير الأمن القانوني وخلق مناخ أعمال محفز وقادر على الرفع من جاذبية المغرب في مجال الاستثمار. تراجع مذكرة تقديم مشروع القانون عدد 17-73، ص 1.

16 يراجع التقرير برسم سنة 2016 عن طريق البحث الآلي.

17 يراجع التقرير برسم سنة 2018 بنفس تقنية البحث الآلي.

للتسوية أو التصفية القضائية ورجحان أيلولة المقاولة إلى التصفية، ثم الزوال؛ بما يعني أن إعمال قاعدة التصريح بالتوقف عن الدفع يفيد في نهاية التحليل تسليم العديد من المقاولات لمصير الإفلاس[18].

- استمرار سريان الفوائد يعمق اختلال التوازن بين أصول المقاولة وخصومها؛
- مخاطر فسخ عقود معول عليها في مواصلة الاستغلال [19] لدى المقاولة وصون مناصب الشغل على المدى المنظور.

كما أنه بعد انتهاء حالة الطوارئ ستصبح المقاولة ذات الصعوبة مداهمة بكثافة المتابعات الفردية وبإجراءات التنفيذ ومصاريفها، مع مخاطر إفضاء التنفيذ إلى تفاقم الخصوم وتدني الأصول.

ويتضافر ما سبق مع وجود المقاولة في حالة طرف طارئ واستثنائي أو في وضعية قوة قاهرة [20]، تكاد تشمل كافة المقاولات وإن بدرجات متفاوتة، ويتفاقم ذلك بغياب أفق لنهاية الأزمة وبداية تعافي الاقتصاد ليتأتى للمقاولة التعويل على الإمكانيات الذاتية للاستفاقة والنهوض، مع الاستعانة بما يتيحه تعافي المحيط من إنعاش الطلب وفرص للاستثمار وتوفير التمويل وعقد الشراكات والاتفاقات وغيرها.

ورغم ما يكتنف المعادلة من صعوبات جمة متعلقة بالمقاولة ومحيطها، فإن البناء على زخم التضامن والتلاحم الوطنيين في المصير المشترك واستعداد كافة الفاعلين لتقديم تضحيات، يمكن أن يشكل المدخل الأساسي لمعالجة وضع المقاولة الوطنية باستثمار الذكاء الجماعي وتراكم التجارب والخبرات في القطاعين العام والخاص.

كما أن المتوفر من آليات قانونية في مساطر صعوبات المقاولة والخبرات المحققة في هذا المضمار منذ سنة 1995، يمكن البناء عليه في تدبير الأزمة بعد إضفاء ما يلزم من عناصر صلاحية وملائمة الكتاب الخامس من مدونة التجارة مع الظرفية الحالية وخصوصياتها، مع الارتقاء بالقدرات التدبيرية إلى مستويات فضلى دون إغفال التدابير المصاحبة في القوانين ذات الصلة.

18 في هذا السياق صرح الرئيس الفرنسي بتاريخ 16 مارس 2020 أن بلاده لن تترك أية مقاولة، مهما كان حجمها، عرضة لمخاطر لإفلاس.
«Pour la vie économique, pour ce qui concerne la France, aucune entreprise, quelle que soit sa taille, ne sera livrée au risque de la faillite».

19 من ذلك عقود الإيجار وعقود كراء المحلات التجارية وعقود الصفقات العمومية.

20 حدد لها المشرع تعريفا في الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود، وحدد الأثر القانوني لها في الفصل 268.

المحور الثاني:
العلاجات بين القائم والممكن استحداثه

لقد عملت الدولة على اتخاذ جملة من التدابير القانونية، منها وقف الآجال القانونية والتنظيمية، دعم المقاولات بالقروض، والتكفل بأداء أجور لفائدة مستخدميها، وقف العمل بالمراقبة الجبائية وإيقاف العمل بمسطرة الإشعار للغير الحائز [21] في مادة التحصيل الجبري للديون العمومية وغيرها من الإجراءات الكفيلة بالتخفيف من حدة الأزمة خلال فترة الطوارئ الصحية. بيد أن تداعيات كورونا على المقاولة ستكون أشد بعد نهاية حالة الطوارئ [22]، باعتبار أن المتخذ لن يكون كافيا لمعالجة كافة مشاكل المقاولة من الهيكلة المالية مرورا باضطراب سلاسل الإمداد والإنتاج وتوقف قطاعات اقتصادية وإرباك أخرى وانتهاء بالتوقف عن الدفع.

وبناء عليه، تكون الحاجة ماسة إلى تعديل الباب الخامس من مدونة التجارة لسن مقتضيات استثنائية وانتقالية لمعالجة صعوبات المقاولة، تأخذ بعين الاعتبار الظرف الطارئ على غرار ما تقرر في فرنسا بموجب المرسوم عدد 2020-341 بتاريخ 27 مارس 2020 من مقتضيات تناسب الحالة [23]، في اتجاه تشجيع المساطر الإرادية (الوقاية الخارجية والإنقاذ) وتفادي المساطر الوجوبية (التسوية والتصفية القضائيتين) لحالة التوقف عن الدفع، مع اعتماد إجراءات مرافقة، تخص مادتي الجباية والعقود الإدارية في اتصالهما مع مالية المقاولة سواء كانت هذه الأخيرة مدينة أو دائنة.

1 ـ الحلول المرتبطة بمساطر الوقاية الخارجية لصعوبات المقاولة:

يفترض القانون توفر المقاولة على آليات داخلية لتصحيح الصعوبات بمبادرة من رئيسها أو من مراقب الحسابات إن وجد، وبتدخل من الجمعية العامة وفق المستفاد من المادتين 547 و548 من مدونة التجارة. وفي حالة تعثر الآلية الداخلية **يمكن أن تباشر الوقاية الخارجية بطريق مسطرة الوقاية بوكيل أو عبر نهج مسطرة الصلح** بناء على إحالة من مراقب الحسابات أو رئيس المقاولة.

---

21 ينصب الإشعار للغير الحائز على الأموال السائلة (الأصول القابلة للتصرف)، ويتم بإجراءات إدارية مبسطة وسريعة دون مراجعة القضاء وفق المستفاد من المادة 101 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وترتب المادة 102 من ذات المدونة أثر التخصيص أو التسليم الفوري للمبالغ المحجوزة، وبالتالي يعتبر قرار الحكومة بوقف الإشعار امتيازا ممنوحا، يعزز وضع المقاولة، وكان من شأن الإبقاء على المسطرة في هذه الظروف أن يفضي إلى تعجيل واقعة التوقف عن الدفع لدى الكثير من المقاولات.

22 أكد السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أن المرحلة الموالية ستكون أصعب بالنسبة للمقاولات. حواره مع مجلة تيل كيل عربي عدد 51 من 08 إلى 14 ماي ، ص 7 وما بعدها.

23 منشور في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 27 مارس 2020.

تُرَاجَعُ مقالة تحليلية في الموضوع:

- M. Karine Lemercier et M. François Merciele: Coronavirus: présentation de l'ordonnance sur les difficultés des entreprise (article accessible via la recherche automatique).

1-1 مسطرة الوقاية بوكيل

يقدم الطلب بهذا الخصوص أمام رئيس المحكمة بشأن صعوبات قانونية أو مالية أو اقتصادية أو اجتماعية أو بشأن حاجياتها إلى التمويل دون أن تكون متوقفة عن الدفع ، وإذا تبين لرئيس المحكمة أن الصعوبات قابلة للتذليل بفضل تدخل أحد الأغيار، عينه وكيلا وحدد له أجلا لإنجاز مهمة تخفيف الاعتراضات المحتملة أو تذليل الصعوبات المخلة باستمرارية الاستغلال.

ويملك رئيس المحكمة، بعد موافقة رئيس المقاولة، صلاحية استبدل الوكيل في حالة عدم نجاحه في المهمة، ونفس الصلاحية تنسحب إلى قراره بتمديد المدة المخولة سلفا للوكيل.

ونظرا لبساطة المسطرة [24] وأهمية مميزاتها الوقائية والإرادية، فإنه المناسب تدعيمها بالقواعد التالية:

- جعل الاختصاص منعقدا لرئيس المحكمة آو من ينوب عنه في السياق الحالي المطبوع بكثافة صعوبات المقاولة؛
- تخويل القضاء إمكانية الحكم بوقف المتابعات الفردية متى كان من شأن ذلك المساهمة في إيجاد حل مع الدائنين؛
- سن آلية لتمويل المقاولة في نطاق المسطرة، وتشريع الامتياز للديون الناتجة عن هذا التمويل؛
- منح مهلة لإنجاز المهمة بقوة القانون محددة في مدة تعادل فترة حالة الطوارئ، مع قابليتها للتمديد تلقائيا من طرف رئيس المحكمة أو بناء على طلب من رئيس المقاولة أو الوكيل المعين؛
- سن إمكانية التمديد للمرة الثانية بناء على طلب معلل من النيابة العامة أو الوكيل المكلف.

2-1 مسطرة الوقاية عن طريق الصلح

تفتح المسطرة إذا كانت المقاولة تعاني من صعوبات قانونية أو اقتصادية أو مالية أولها احتياجات إلى تمويل مناسب، ويقدم رئيس المقاولة تصورا لتقويم الوضعية. وإذا تبينت وجاهة اقتراحات رئيس المقاولة، وبعد معاينة عدم توقفها عن الدفع [25]، يقوم رئيس المحكمة التجارية بفتح مسطرة الصلح [26]، ويعين مصالحا le conciliateur لمدة 3 أشهر قابلة للتمديد شهرا واحدا فقط، وينيط به مهمة العمل على تسهيل سير الشركة وعقد اتفاق مع الدائنين.

24 منظمة بموجب المادتين 549 و550 من مدونة التجارة.

25 إذا تبين لرئيس المحكمة أن المقاولة بلغت مرحلة التوقف عن الدفع أحال الملف على المحكمة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية (الفقرة الأخيرة من المادة 553 من مدونة التجارة).

26 مقننة بموجبات المادة 549 و المواد من 551 إلى 559 من مدونة التجارة.

وإذا تبين للمصالح أن وقف الإجراءات ضد المقاولة من شأنه المساهمة في إيجاد الحل، عرض الأمر على رئيس المحكمة الذي يمكنه إصدار أمر قضائي بالوقف لمدة لا تتجاوز المهلة الممنوحة للمصالح بعد استطلاع رأي الدائنين الرئيسيين. وإذا صدر الأمر القضائي المذكور، يترتب عليه ما يلي:

- منع كل دعوى يقيمها الدائنون، أصحاب الديون الناشئة قبل إصدار أمر الوقف، إذا كانت رامية إلى الحكم بسداد مبلغ مالي أو إلى فسخ عقد لعدم سداد مبلغ مالي؛
- حظر إجراءات التنفيذ على عقارات ومنقولات المقاولة؛
- منع أداء الديون السابقة للأمر القضائي المذكور؛
- حظر تأسيس الضمانات على أموال المقاولة دون ترخيص من رئيس المحكمة.

وعند إبرام اتفاق مع الدائنين يصادق عليه رئيس المحكمة التجارية، وعند اقتصار الاتفاق على الدائنين الرئيسيين، يمكن له أن يصادق على الاتفاق، ويمنح للمقاولة الآجال القانونية لأداء الديون غير المشمولة بالاتفاق.

وتستفيد المقاولة من مزايا وقف الإجراءات خلال فترة تنفيذ الاتفاق، ولا يفسخ الاتفاق إلا في حالة عدم تقيد المقاولة به. كما يستفيد الأشخاص المساهمون في تمويل المقاولة خلال هذه المرحلة من امتياز أداء ديونهم بالأسبقية، متى كان التمويل لحاجيات سير هذه المسطرة أو لغاية إسناد نشاط المقاولة.

وتكمن أهمية الإيراد الموجز للحلول المقررة في إطار مسطرة الصلح فيما تختزنه من حلول وقائية مقرونة بالسرية المفيدة للعمل للتجاري. ولما كانت مقتضياتها قد شرعت لصعوبات تقع في ظروف عادية، فإن استثنائية الظرف الحالي وشمول الأزمة لعموم النسيج المقاولاتي، يجعل هذه الآلية الإرادية وسيلة تدبيرية ناجعة لصعوبات المقاولة إذا تعززت بما يلي:

- جعل الاختصاص في فتح المسطرة غير منحصر في رئيس المحكمة في السياق الحالي المتسم بكثافة صعوبات المقاولة؛
- منح الإمكانية للمقاولة للاستفادة من مسطرة الوقاية عن طريق الصلح **ولو حصل التوقف عن الدفع من تاريخ إعلان حالة الطوارئ** إذا كانت الصعوبة لديها قابلة للتذليل في وقت قصير (أجل أقصى محدد في سنة مثلا) وفق تصور الحل المقدم من طرف رئيس المقاولة؛
- تحديد تاريخ التوقف عن الدفع خلال فترة حالة الطوارئ دون المساس بإمكانية مراجعتها لاحقا لمجابهة التصرفات التي قد تقع تحت طائلة البطلان الوجوبي أو الجوازي بموجب المواد من 714 إلى 718 من مدونة التجارة

- **تعطيل القواعد العامة من تاريخ تعيين المصالح** (وقف المتابعات الفردية، منع أداء الديون الناشئة قبل تعيين المصالح إلا بموافقة رئيس المحكمة، وقف سريان الفوائد القانونية، ومنع التقييدات) لتوفير شروط نجاح المهمة واحتراما لقاعدة المساواة بين الدائنين ، لاسيما إذا صرحت المحكمة بالصلح عن حالات تحقق فيها التوقف عن الدفع؛

- منح صلاحيات واسعة للقضاء لإنجاح مخطط الصلح؛

- جعل مدة بحث المصالح عن الحل محددة في 3 أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة تلقائيا من طرف المحكمة أو بناء على طلب المصالح أو رئيس المقاولة أو النيابة العامة؛

- التنصيص على إمكانية اعتماد مخطط لأداء ديون الدائنين على **مدى قد يصل إلى سنة كاملة**، مع منح الإمكانية للقضاء لتأجيل الشروع في تنفيذ المخطط داخل أجل السنة بمدة تعادل مدة حالة الطوارئ التي يفترض فيها توقف المقاولة عن النشاط؛

- تخويل المصالح المكلف اختصاصات قريبة لما هو مخول للسنديك في مساطر أخرى تحت إشراف القضاء؛

- تشريع صلاحية رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بإحالة ملف الصلح على المحكمة لفتح مسطرة الإنقاذ إذا تبين له أن هذه الأخيرة أنسب لوضع المقاولة.

2 - مسطرة إنقاذ المقاولة

تم اعتماد مسطرة الإنقاذ [27] في آخر تعديل [28] لمدونة التجارة سنة 2018، وتتوخى تجاوز المقاولة لصعوباتها ابتغاء ضمان استمرارية نشاطها، والحفاظ على مناصب الشغل بها، وتسديد الديون لدائني المقاولة.

وتفتح مسطرة الإنقاذ لفائدة المقاولة، غير المتوقفة عن الدفع، متى تولدت لديها صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها difficultés insurmontables ، ومن شأنها أن تفضي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع، وذلك بناء على طلبها، تبين فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية نشاط المقاولة، مع إرفاقه بمشروع مخطط الإنقاذ.

يحدد مشروع مخطط الإنقاذ جميع الالتزامات الضرورية لإنقاذ المقاولة وطريقة الحفاظ على نشاطها وعلى تمويله، علاوة على كيفية تصفية الخصوم، والضمانات الممنوحة قصد تنفيذ مشروع المخطط المذكور.

27 منظمة بأحكام المواد من 560 إلى 574 من مدونة التجارية، علاوة على المقتضيات المشتركة بينها وبين التسوية القضائية والتصفية القضائية من المادة 670 إلى المادة 735 من ذات القانون

28 بموجب القانون 17-73 الواقع إصداره بتاريخ 19 أبريل 2018، ج ر عدد 6667 بتاريخ 23 أبريل 2018.

وتبت غرفة المشورة بالمحكمة في طلب فتح مسطرة الإنقاذ، خلال أجل 15 يوما من تاريخ تقديمه إليها، وتعين أجهزة المسطرة من قضاء منتدب وسنديك.

وبعد فتح مسطرة الإنقاذ يقوم السنديك بإعداد الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، بتنسيق مع رئيسها، ويستند على هذه الموازنة ليقترح على المحكمة إما المصادقة على مشروع مخطط الإنقاذ وإما تعديله وإما تسوية المقاولة أو تصفيتها قضائيا.

تقرر المحكمة اعتماد مخطط الإنقاذ إذا تبين لها توفر إمكانات جدية لإنقاذ المقاولة، وذلك بناء على تقرير السنديك وبعد الاستماع لرئيس المقاولة والمراقبين، مع تحديد مدة لتنفيذ مخطط الإنقاذ على ألا تتجاوز خمس سنوات.

يبقى رئيس المقاولة مكلفا بعمليات التسيير، مع خضوع أعمال التصرف وتنفيذ مخطط الإنقاذ لمراقبة السنديك والقاضي المنتدب، وإذا لم تنفذ المقاولة التزاماتها المسطرة في هذا المخطط، يمكن للمحكمة أن تقضي تلقائيا أو بطلب من أحد الدائنين، وبعد الاستماع إلى رئيس المقاولة والسنديك، بفسخ مخطط الإنقاذ، وتقرر تبعا لذلك التسوية أو التصفية القضائية.

وتستفيد المقاولة خلال هذه المرحلة من وقف المتابعات الفردية وحظر إجراءات التفنيد عن الديون الناشئة قبل فتح المسطرة، ومنع الأداء التلقائي لهذه الديون مع وقف سريان فوائدها القانونية والاتفاقية، علاوة على منع التقييدات على أصول المقاولة.

وانطلاقا من المعطيات المتقدم بيانها، تقدم مسطرة انقاد المقاولة إطارا قانونيا واعدا لتذليل الصعوبات إذا تم تدعيمه بالآتي بيانه:

- منح الإمكانية للمقاولة للاستفادة من مسطرة الوقاية من الصعوبة، **ولو حصل التوقف عن الدفع لتفادي التصفية القضائية**، وتجنب حتى التسوية القضائية لما تنطوي عليه من مخاطر الانتهاء بالتصفية واختفاء المقاولة؛
- تقصير أجل البت في الطلبات إلى 7 أيام بدل 15 يوما الوارد في النص الحالي؛
- اعتماد **مسطرة مبسطة لمخطط إنقاذ** يستغرق أمدا أقصاه سنتين، بصورة كفيلة بتحقيق غاية إنقاذ المقاولة المستفيدة وكفالة حق الدائنين في التوصل بديونهم داخل أجل معقول لتفادي وقوعهم في ضائقة مالية مماثلة أو للتخفيف منها حسب الحالة؛
- الاحتفاظ بمدة **5 سنوات لمخطط الإنقاذ القائم حاليا**، مع تشريع حوافز أهم بالنسبة للمخطط المبسط لتشجيع المقاولات عليه؛

- **وضع آليات للحيلولة دون تحول طلبات الإنقاذ إلى تسوية قضائية** إلا في الحالات الصعبة، وإلى التصفية القضائية في الحالات القصوى لتحفيز المقاولات لاختيار مسالك الإنقاذ.

- سن قاعدة التحويل من الصلح في حالة فشله إلى مخطط الإنقاذ واستبعاد التسوية والتصفية إلا في الحالات القصوى.

- تحديد تاريخ التوقف عن الدفع خلال تاريخ بداية فترة حالة الطوارئ دون المساس بإمكانية مراجعتها لاحقا لمجابهة التصرفات التي قد تقع تحت طائلة البطلان الوجوبي أو الجوازي المنصوص عليهما في المواد من 714 إلى 718 من مدونة التجارة.

3 - المساطر العلاجية

تتمثل في التسوية القضائية [29] والتصفية القضائية [30]، حيث تفتح الأولى إذا كانت المقاولة تعاني من اختلال مفض إلى التوقف عن الدفع، مع إمكانية تبني حل باستمرارية النشاط أو اعتماد مخطط التفويت، في حين تتقرر التصفية القضائية إذا كانت وضعية المقاولة مختلة بصفة نهائية لا رجعة فيه.

وتؤدي التصفية القضائية إلى غل يد رئيس المقاولة في التصرف في التسيير الذي يعود لسنديك التصفية، وتنتهي مبدئيا بتحقيق الأصول وتوزيعها على الدائنين لتغطية الديون في حدود محصول بيع الأصول، وبالتالي من البداهة عدم التعويل عليها في تحقيق سوى غاية الوفاء بجزء يسير من ديون الدائنين من أصول المقاولة أو من أصول المسيرين في حالة تمديد المسؤولية للمسيرين، مع التضحية بباقي المصالح (الحفاظ على الوحدة الإنتاجية و مناصب الشغل).

وبخلاف ذلك، تقدم مسطرة التسوية القضائية أملا محدودا في مواصلة الاستغلال وصون مناصب الشغل، ويمكن أن تضطلع التسوية بمهام أكبر في علاج المقاولة إذا تم اعتماد الإجراءات القانونية التالية :

- **سن مقتضى انتقالي يحجب حق الدائنين في طلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية** (المادتين 578 و 651 من مدونة التجارة) لفسح المجال أمام رئيس المقاولة للانتصار لخيار الصلح أو مسطرة الإنقاذ وعدم دفعه إلى الخيار الصعب المتمثل في التسوية أو التصفية القضائية؛

- تعديل المادة 576 من مدونة التجارية في اتجاه **رفع الإلزامية عن التصريح بالتوقف عن الدفع** لطلب التسوية القضائية لتمكين رئيس المقاولة من تفادي الجزاءات القانونية، ومنها جزاء سقوط الأهلية التجارية المقرر في المادة 747 من ذات القانون، ولتشجيع اللجوء إلى مساطر الوقاية والإنقاذ؛

29 مقننة بموجبات المواد من 575 إلى 650 من مدونة التجارية، علاوة على المقتضيات المشتركة بينها وبين مسطرة الإنقاذ والتصفية القضائية من المادة 670 إلى المادة 735 من ذات القانون

30 منظمة بأحكام المواد من 651 إلى 669 من مدونة التجارية، علاوة على المقتضيات المشتركة بينها وبين مسطرة الإنقاذ التصفية القضائية من المادة 670 إلى المادة 735 من ذات القانون.

- تمديد الآجال التي كانت محل وقف بمرسوم إعلان حالة الطوارئ بشأن المساطر الجارية قبل حالة الطوارئ لمدة تعادل فترة إعلان حالة الطوارئ، مع مراعاة قاعدة وقف الآجال القانونية المقررة بموجب المادة 6 من مرسوم عدد2.20.293 بتاريخ 23 مارس 2020 (أجل تنفيذ مخطط الاستمرارية وأجل تنفيذ مخطط التفويت)؛

- منح سلطة تقديرية للمحكمة تمكنها من العمل على تفادي فسخ مخطط الاستمرارية إلا في الحالات الميؤوس منها وإقرار قاعدة باختيار مخطط التفويت قبل التصفية القضائية؛

- اعتماد مخطط التفويت في التصفية القضائية بنفس القواعد المقررة في التسوية القضائية.

4 - تدابير مصاحبة

لضمان الشروط الفضلى لنجاح مساعي حماية المقاولة وإنقاذها، تقترح هذه الورقة تدابير مكملة، يقع الصنف الأول منها في دائرة مساطر صعوبات المقاولة، ويندرج الصنف الثاني في دائرة الروابط القانونية للمقاولة مع أشخاص القانون العام بصفتها دائنة لهؤلاء أو مدينة لهم.

4-1 إجراءات خاصة بالمادة التجارية

نعرضها فيما يلي:

- تقوية القدرات التدبيرية للمحاكم من خلال حسن توظيف **المعلوميات** في إيداع طلبات فتح المساطر والتبادل، تبسيط الإجراءات وتنميطها (طلب يوقعه رئيس المقاولة أو من ينوب عنه ببيانات مع وثائق محددة سلفا) توخيا من جهة أولى للسرعة في الأداء وتفادي الجزاءات المرتبطة بقواعد المقبولية الشكلية من جهة ثانية؛

- **إعمال القضاء لقواعد المرونة اللازمة للاجتهاد** في إيجاد الحلول العادلة والمعقولة للحالات والإشكالات المطروحة غير المقننة تشريعيا أخذا بعين الاعتبار أن المنحصر من قواعد القانون لا يمكن أن يحصر غير المنحصر من وقائع التجارة المتجددة باستمرار، مع تفرد حيثيات وتفاصيل الظرف الحالي وخروجها تماما عن المألوف؛

- اعتماد التبليغ الالكتروني بين أطراف ملفات الصعوبة لتفادي إشكاليات التبليغ وإطالة الإجراءات دون جدوى؛

- **تسريع وتيرة البت في الطلبات**، لاسيما تلك المقرونة بمعطيات تفيد قيام موافقة مبدئية على الحصول تسهيلات من الدائنين الرئيسيين أو التمويل البنكي أو الاستفادة من إعانات ستقدمها الدولة أو ضمانات ستؤسس من طرفها؛

- **سن آلية واضحة بتمويل المقاولة في إطار مقاربة تشاركية** بين الشركاء أو المساهمين من جهة، والمؤسسات البنكية من جهة أخرى، مع إقرار مساهمة الدولة في التمويل أو ضمان جزء منه عن طريق الهيئة العمومية المتخصصة، وربما في حالة نجاح التجربة سيشكل ذلك مدخلا لإرساء آلية التمويل واقعيا بشكل دائم في مساطر صعوبات المقاولة.

وتكمن أهمية المقترح بالعودة إلى نصوص مدونة التجارة التي تنص على مساطر الصعوبات لوجود صعوبة مالية أو قانونية أو لقيام حاجيات إلى تمويل مناسب، لكن المشرع لم يسن آلية تحفيزية للتمويل، ما عدا قاعدة شمول التمويل بالامتياز[31] التي أبانت التجربة أنها ليست كافية للتمويل في ظل صرامة وتشدد قواعد تدبير المخاطر لدى الأبناك.

كما أن العمل بتمويل من الدولة يجد مبرره في التضحية التي قدمتها المقاولة من أجل حماية سلامة السكان وصون سلامة التراب الوطني، وأن صعوبات عدة للمقاولة تعزى إلى القوة القاهرة الناتجة في جانب أساسي عن نظرية فعل الأمير وفق ما سلف شرحه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التمويل في هذه الحالات يأتي في سياق مناسب بعد تعزيز الصرح القانوني الوطني بإقرار القانون 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة[32]، الذي جاء بمقتضيات لتبسيط قواعد الضمانات وإحداث سجل وطني للرهون وتعزيز الحرية التعاقدية، وتيسير سبل تحقيق الضمانات، وتوضيح قواعد الامتياز. هذا دون إغفال إمكانية الاستعانة بآلية تأمين مخاطر القروض عن الصعوبات في السياق الحالي على الأقل.

- وجود آلية عمومية للتمويل وضمانه يفترض اعتبار وزارة الاقتصاد والمالية طرفا في ملفات الصعوبة أمام القضاء بشكل مباشر أو عن طريق النيابة العامة لدى المحكمة المختصة؛

- إقرار إمكانية تحويل ديون الدائنين الرئيسيين إلى مساهمات في المقاولة، لاسيما إذا كانت من صنف شركات المساهمة؛

- تشريع قواعد ضامنة لتوسيع نطاق استمرار العقود الجارية[33] (عقد كراء المحل التجاري، عقد فتح الاعتماد..). المعول عليها في استمرارية الاستغلال إلى جانب الحالات المنصوص عليها في المادتين 588 و653 من مدونة التجارة.

- إسناد الاختصاص بتدبير ملفات المقاولات التي لم يتعد رقم معاملاتها، برسم السنة الماضية، سقفا معينا (مليوني درهم مثلا) للقضاء العادي لتخفيف العبء على المحاكم التجارية المحصورة عددها

31 وردت قاعدة الامتياز في المادة 565 من مدونة التجارة بشأن مسطرة الإنقاذ وفي المادة 590 بخصوص مسطرة التسوية القضائية.

32 تم إصداره بتاريخ 17 أبريل 2019، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 22 ابريل 2019.

33 للوقوف على أهمية هذه العقود، يراجع د محمد لفروجي: وضعية الدائنين في مساطر صعوبات المقاولة مؤلف جماعي من إصدار محكمة النقض بعنوان: صعوبات المقاولة وميدان التسوية القضائية من خلال اجتهادات محكمة النقض، سنة 2007، ص 293 وما بعدها.

في 8 محاكم، وذلك ليتأتى لهذه الأخيرة تركيز الجهد والطاقة على المقاولات المتوسطة والكبرى من طرف القضاء المتخصص، وكذا لتأمين خدمة القرب بالنسبة للمقاولات الصغرى ذات الإمكانيات المحدودة ؛

- إخراج النص التنظيمي المتعلق بتنظيم وتأهيل مهنة السنديك؛
- تجاوز عيب تمثيلية السنديك للمقاولة وللدائنين في ظل دلالة التجربة على كونه يمثل المقاولة فعليا دون الدائنين؛
- تشريع إمكانية غل يد رئيس المقاولة في التسيير في مسطرة الإنقاذ والتسوية القضائية إذا كانت الصعوبات تعزى إلى مشاكل في التسيير؛
- سن جزاءات صارمة في حق من استفاد من مزايا هذه المساطر باستعمال طرق تدليسية؛

2-4 تدابير متصلة بروابط المقاولة مع المرافق العمومية

1-2-4 في شأن الضرائب وتحصيلها

يحتاج الأمر إلى تدعيم مناخ الثقة بين الإدارة الجبائية والمقاولة، وتفهم وما يستوجبه وضع المقاولة من تخفيف أعباء الديون العمومية والضغط الجبائي دون المساس بالمبادئ المرعية للأمن المالي للدولة[34]، وذلك عبر إجراءات منها[35]:

- إصدار قوانين بإلغاء فوائد التأخير والغرامات وصوائر التحصيل الجبري والذعائر والزيادات الأخرى عن أداء المقاولات لأصل الدين العمومي على غرار ما شرع في سنتي 2013 و2018، مع جدولة الأداء لتخفيف الأعباء على المقاولة؛
- تبني المرونة الكافية في منح التسهيلات الجبائية والجمركية للمقاولات المعنية؛
- إصدار تشريعات انتقالية في المادة الجبائية لتخفيف صرامة النصوص المتعلقة بالأداء رغم قيام المنازعات عن التصفيات التكميلية وبعض أنواع التصفيات التلقائية، وبخصوص تشطير الأداء وتأجيله [36]؛
- تمديد العمل بالإجراءات المتحدة لفائدة المقاولات، بخصوص وعاء الضرائب ومساطر التحصيل، إلى غاية نهاية سنة 2020 .

34 خاصة مبدأ توازن مالية الدولة (الفصل 77 من الدستور).

35 يستحسن أن تأتي في القانون المالي التعديلي المنتظر.

36 تتسم مدونة تحصيل الديون العمومية بالصرامة حماية للأمن المالي للدولة، خاصة المواد: 117، 118 و124، مع التنويه إلى أن مقتضى المادة 124 سالف ذكرها تمنع على كل سلطة إدارية أو عمومية تأجيل أو قف أو عرقلة تحصيل الديون العمومية.

2-2-4 حماية المركزين القانوني والمالي للمقاولة إزاء المرافق العمومية

ينص الدستور في فصوله من 154 إلى 157 على خضوع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمسؤولية واحترام القانون، علاوة على لزوم إيلاء العناية لتظلمات المرتفقين ولزوم تتبعها، غير أنه يسجل وجود كثافة نزاعية بين هذه المرافق والمقاولة في مجال المعاملات التعاقدية، لاسيما في الشق المالي منها، وهو ما يؤدي إلى قيام منازعات طويلة ومعقدة ومخلة بعناصر استمرارية الاستغلال لدى المقاولة، وهي منازعات غالبا ما تنتهي لفائدة المقاولة بعد هدروقت طويل.

وبحكم ما تقدم وكون وضع للمقاولة في ظرف استثنائي لا يحتمل طول أمد النزاع، فإن تحسين الوضع المالي واستمرارية الاستغلال يمكن أن يتأتى عبر ما يلي:

- سن مقتضيات انتقالية تفضيلية للمقاولات المغربية بخصوص الطلبيات العمومية، ومراجعة المادة 52 من المرسوم رقم 2.14.394 بتاريخ 13 ماي 2016 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لفائدة أشخاص القانون العام في اتجاه الحفاظ على مصالح المقاولات نائلة الصفقات العمومية بتجنب فسخ عقود الصفقات المعول عليها للاستمرار في النشاط،وإتاحة الفرصة للمقاولة ذات الصعوبة [37] للتباري لنيل الصفقات العمومية؛
- اتباع نفس المنحى بشأن باقي أنواع العقود الإدارية الأخرى؛
- تبني مساطر موحدة وسريعة في أداء المستحقات المالية للمقاولات المتعاقدة [38] مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والمقاولات العمومية، واعتماد طريق التحكيم التجاري [39] في فض منازعات العقود الإدارية، مع توخي البت تحكيميا [40] في القضايا داخل سقف زمني محدد (30 يوما مثلا) من تاريخ إثارة النزاع أمام المحكم أو الهيئة التحكيمية، مع قابلية الأجل للتمديد مرة واحدة في الحالات القصوى المبررة، ما لم يكن التأخير بناء على طلب المقاولة؛
- تحديد آجال قصوى للبت في دعاوى متعلقة بالعقود الإدارية، التي تكون المقاولة طرفا فيها أو في القضايا التي تروم التصريح بمديونية أشخاص القانون العام (ملفات رائجة أو لم يتوافق فيها الطرفان بشأن عرض المنازعة على التحكيم) وتحديد آجال للتنفيذ، وذلك لتمكين المقاولة من أصولها الموجودة بحوزة المدينين العموميين.

37 مع إقصاء المقاولات الخاضعة للتصفية القضائية ولو كانت مقرونة بمواصلة النشاط مؤقتا، ماعدا حالة التصفية القضائية مع الإذن بالاستمرار في النشاط في انتظار تفويت الأصول لمواصلة الاستغلال.

38 يعتبر التأخير أو الامتناع عن الأداء من المخاطر المحدقة بالمقاولة، وهو ما فطن إليه السيد وزير الاقتصاد و المالية وإصلاح الإدارة بإصداره للمنشور عدد 2138بتاريخ 26 مارس 2020، يحث فيها الإدارات على توخي السرعة في تسديد مستحقات المقاولات، غير أن نشوء الأداء وسرعته لن يتحقق في حالات متنازع بشأنها.

39 يفترض وجود النزاع وعدم الحسم فيه قيام فرضيتين: الأولى عدم وجاهة موقف المقاولة، والثانية جدية موقف المقاولة، وغياب الجرأة في تقرير تسوية النزاع إداريا في غياب سند تنفيذي، وبالتالي يفي التحكيم التجاري بغرض فض المنازعة في كلتا الفرضيتين.

40 نص الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية على أن النزاعات المالية، الناتجة عن التصرفات الأحادية للدولة أو للهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا ما يتعلق بتطبيق قانون جبائي.

خلاصة:

تلكم مساهمة في استعراض بيانات عن واقع المقاولة في سياق دقيق وعصيب، في شكل قراءة مقتضبة ومشفوعة بالتعبير عن 47 اقتراح بتدابير قانونية وعملية، ذات صلة مباشرة بصميم صعوبات المقاولة ومناهج الوقاية منها وتذليلها، وتبقى الخيوط الناظمة لهذه التوصيات عبارة عن المداخل الكبرى الثلاثة التالية، التي تتفرع عنها أفكار تفصيلية وفق ما سلف بيانه:

- تعبئة جميع القدرات التدبيرية الوطنية وتقويتها مع الاستئناس بالتجارب الفضلى في رفع تحديات المرحلة والنهوض بواجب انقاذ المقاولة الوطنية، التي تشكل فضاء لالتقائية مصالح حيوية متعددة ومتداخلة وجديرة بالاعتبار؛

- اعتماد التمويل المناسب لحاجيات المقاولة عبر توفير مناخ استفادتها من تمويلها الذاتي وإزالة عوائقه وتحفيزه، وتعضيده بتمويل بنكي مقرون بتمويل عمومي أو تمويل معزز بتأسيس ضمانات عمومية؛

- تسخير عنصر الزمن لفائدة المقاولة المتضررة عبر تفادي كل تشويش في الزمن على حقها في الانتفاع وتوظيف أموالها المستحقة، ونبذ كل فعل أو امتناع عن الفعل يحرمها زمانيا من المزايا المعول عليها من أموالها، ومنحها الحيز الزمني المعقول لاستيعاب الصدمة الاقتصادية وامتصاصها والتحضير لاستعادة عافيتها.

وحسب هذه الدراسة أن حسن توظيف عنصر الزمن على منوال ما سبق بيانه، سيمهد لانتقال المقاولة المتضررة من مقام عدم القدرة إلى منزلة الاستطاعة على الفعل الاقتصادي الاستثماري المفضي إلى الأداء الميسر لديونها داخل آجال معقولة، وعلى نحو كفيل بحماية التطلعات إلى ضمان استمرارية المقاولة المتضررة في الاستغلال وحفظ مناصب الشغل، مع، في الآن ذاته، صيانة غاية إيصال الحقوق إلى ذويها من الدائنين؛ والكل في نطاق قاعدة تلازم الحق والواجب كما أقرها دستور المملكة في الفقرة الأولى من ديباجته، وأكد عليها، لأهميتها، في الفصل 37 منه، وهو فصل تجلت حكمته في جعل القاعدة مقرونة بالتشديد على روح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، الذي هو عنوان النجاح في تدبير المرحلة رغم ما يكتنفها من صعوبات وتعقيدات.

MarocDroit.com